بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

غ

نتائج أشغال المجلس الأعلى للقضاء

دورة رجب 1435 (ماي 2014)

بيانات وتوضيحات

- اعتماد المعايير التي سبق للمجلس أن اعتمدها خلال الدورة السابقة في موضوع الترقيات (التسجيل بلائحة الأهلية، الأقدمية في سلك القضاء، الأقدمية في الدرجة، الكفاءة المهنية والعلمية، النجاعة في العمل ، السلوك، خلو الملف من أي ملاحظة سلبية خلال الخمس سنوات الأخيرة) .
- نسبة الترقيات بلغت 89.94 % من مجموع القضاة المتوفرين على الشروط الادارية الازمة للترقي (مجموع عدد القضاة الذين تمت ترقيتهم هو 456) .
- تغييرات على مستوى المسؤولية همت 9 مناصب في محاكم الاستئناف و35 منصبا على مستوى المحاكم الابتدائية، شملت مسؤولين تجاوزوا 10 سنوات في مناصبهم.
- تعيين 16 مسؤولا جديدا من مجموع 35 مسؤولا في المحاكم الابتدائية .
- تعيين مسؤول جديد واحد من مجموع 9 مسؤولين في محاكم الاستئناف (اثنان في محكمتين متخصصتين) .

اجتمع المجلس الأعلى للقضاء برسم دورته العادية المنعقدة ابتداء من شهر رجب 1435 (ماي 2014) لدراسة المواضيع المعروضة عليه أسفرت عن مجموعة من النتائج الهامة والتي تهم على وجه الخصوص الترقيات والمسؤوليات والمتابعات التأديبية وتعيين قضاة بمحكمة النقض فضلا عن جعل حد لتمديد حد سن تقاعد قضاة، وتغيير المناصب لبعض القضاة.

1) ترقية قضاة من درجة إلى درجة أعلى:

عرضت على المجلس وضعية السادة القضاة المتوفرين على الشروط الإدارية اللازمة للترقي من درجة إلى درجة أعلى خلال السنة الحالية (2014) موزعين حسب التفصيل التالي:

- 1- عدد القضاة المؤهلين للترقي إلى الدرجة الاستثنائية، 357 قاضيا .
- 2- عدد القضاة المؤهلين للترقي إلى الدرجة الأولى، 138 قاضيا .
- 3- عدد القضاة المؤهلين للترقي إلى الدرجة الثانية، 12 قاضيا .

وهكذا، وبعد إعمال معايير التقييم الخاصة بهذا الموضوع، والمسطرة بالنظام الداخلي للمجلس اقترح المجلس ترقية 456 قاضيا وفق ما يلي:

- ترقية 332 قاضيا من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية بنسبة 92,99 % من مجموع المؤهلين للترقي .

- ترقية 120 قاضيا من الدرجة الثانية إلى الدرجـــــة الأولى بنسبة 86,95 % من مجموع المؤهلين للترقي .

- ترقية 4 قضاة من الدرجة الثالثة إلى الدرجـــــة الثانية بنسبة 33,33 % من مجموع المؤهلين للترقي .

2) تكليف قاض بمهمة في درجة أعلى :

عرضت على المجلس طلبات تقدم بها بعض السادة القضاة يلتمسون فيها تكليفهم في درجات أعلى ، غير أنه لم تتكون للمجلس القناعة الكاملة لاقتراح الاستجابة لهذه الطلبات باستثناء طلب واحد يخص قاض وقع إغفال إدراج اسمه بلائحة الأهلية للترقي إلى الدرجة الأولى برسم سنة 2009، إذ لم تعرض وضعيته إلا في السنة الموالية، وهو ما فوت عليه فرصة الترقي إلى الدرجة الاستثنائية برسم سنة 2014، حيث اقترح المجلس تكليفه حاليا بمهمة في الدرجة الاستثنائية في انتظار عرض وضعيته في السنة المقبلة للنظر في إمكان اقتراح ترقيته بصفة نظامية .

3) المسؤوليات :

عرضت على المجلس، في هذا الإطار أربع لوائح وفق ما يلي:

1. لائحة بالمناصب الشاغرة نتيجة إحالة من كانوا يشغلونها إلى التقاعد أو لقرب إحالة بعضهم الآخر إلى التقاعد أو لتعويض مسؤول كان قد ألحق بالمصالح المركزية لوزارة العدل والحريات .

2. لائحة بأسماء السادة المسؤولين الذين قضوا أكثر من عشر (10) سنوات في مناصبهم الحالية، واقتضت المصلحة القضائية الملحة اقتراح تعيينهم في جهات أخرى .

3. لائحة بأسماء السادة المسؤولين القضائيين الذين وردت بشأنهم تقارير تضمنت مؤاخذات حول أدائهم، أو ظهر أنهم لم يتمكنوا من الاضطلاع بمهام المسؤولية المسندة إليهم، أو اقتضت المصلحة القضائية نقلهم إلى جهات أخرى، لطول المدة التي قضوها بالمناصب الحالية.

4. لائحة بأسماء السادة المسؤولين القضائيين الراغبين في الانتقال إلى مناصب أخرى أو الراغبين في إعفائهم بصفة أساسية أو احتياطية من مهام المسؤولية.

وقد تمت دراسة هذا الموضوع دراسة وافية، وتم الاطلاع على ملفات بعض السادة القضاة المؤهلين لشغل بعض المناصب في المسؤولية والذين رأى فيهم المجلس الأهلية والقدرة على النهوض الميداني بالإصلاح المنشود.

وبعد إعمال المعايير المحددة في الباب الثاني من القسم الثاني من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، تم الاتفاق على اتخاذ الاقتراحات التالية:

أولا: على صعيد محاكم الاستئناف،

- ✓ تم تغيير منصب واحد (1) في الرئاسة وثمانية (8) مناصب في النيابة العامة.
- ✓ تم تعيين قاض واحد (1) لأول مرة في الرئاسة وثلاثة (3) قضاة لأول مرة في منصب النيابة العامة.

ثانيا: على صعيد المحاكم الابتدائية،

- ✓ تم تغيير عشرين (20) منصبا في الرئاسة وخمسة عشر (15) منصبا في النيابة العامة.
- ✓ تم تعيين قضاة لأول مرة في مناصب المسؤولية؛ سبعة (7) قضاة في الرئاسة وتسعة (9) قضاة في النيابة العامة، وهو ما يؤشر على أن المجلس نحى مرة أخرة منحى التجديد على صعيد

المسؤوليات بالمحاكم الابتدائية بتعيين ستة (16) عشر مسؤولا جديدا، ومسؤول واحد (1) جديد بمحاكم الاستئناف.

ثالثا : الاعفاء من المسؤولية :

- ✓ اثنان (2) كوكيلين عامين للملك لدى محكمتين استئنافيتين.
- ✓ سبعة (7) كرؤساء محاكم ابتدائية.
- ✓ خمسة (5) كوكلاء .

4❖ المتابعات التأديبية :

بلغ عدد القضاة الذين مثلوا أمام المجلس الأعلى للقضاء ، في إطار مساطر تأديبية بسبب ما نسب إليهم من إخلالات مهنية وسلوكية ، أربعة عشر (14) قاضيا صارت ملفاتهم جاهزة للبت فيها ، بعد أن أنهى السادة القضاة المقررون أبحاثهم بشأنها ، وقد تراوحت المخالفات المنسوبة لهؤلاء القضاة ما بين ارتكاب أعمال خطيرة تمس بسمعة القضاء وشرفه، والاخلال بالواجب المهني، والتغيب عن مقر العمل بدون موجب . ونظرا لما يوليه المجلس لهذا الموضوع من اهتمام خاص وعناية كبيرة ، بالإنخراط بكل حزم ووضوح في ورش الإصلاح الكبير والسهر على حماية ضوابط وأخلاقيات مهنة القضاء، فقد انكب المجلس على دراسة التقارير المدرجة بالملفات دراسة وافية ، بعد الإستماع إلى السادة المقررين وإلى ما أبداه المعنيون بالأمر ومؤازروهم من دفوعات أثناء مرافعاتهم . وبعد المداولات المسؤولة والجادة، توصل المجلس إلى اتخاذ عقوبة العزل في حق قاضيين اثنين، وعقوبة الإحالة إلى التقاعد التلقائي في حق قاض، عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في حق خمسة قضاة ، وعقوبة التوبيخ في حق قاضيين اثنين، وعقوبة الإنذار في حق قاض واحد والبراءة لفائدة قاض واحد وتأجيل البت في قضيتين اثنتين إلى حين إجراء بحث تكميلي بشأنهما .

وقدكان موقف المجلس بشأن العقوبات التأديبية المناسبة إزاء كل قضية على حدة من القضايا التي عرضت عليه محددا وفق المعايير التالية :

1. عقوبتا العزل والإحالة إلى التقاعد التلقائي ، في قضايا الإنحراف والفساد .

2. عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل ، في المخالفات المهنية الجسيمة .

3. عقوبتا الإنذار والتوبيخ ، في المخالفات التي لا تتسم بالجسامة .

4. البراءة ، في ما يخص المخالفات التي ارتكبت بدون قصد أو في حالة التبرئة من أي مخالفة .

5) تعيين قضاة بمحكمة النقض :

نظرا لوضعية محكمة النقض التي أصبحت تفقد من حين لآخر عددا من قضاتها المتمرسين على عمل النقض بسبب إحالتهم إلى التقاعد ، وأمام التزايد المستمر لعدد القضايا التي تسجل بها ، تمت دراسة ملفات قضاة أبدو رغبتهم في العمل بهذه المحكمة، فقرر المجلس تعيين سبعة عشر (17) قاضيا بها ، فضلا عن تعيين قاضيين اثنين بهذه المحكمة .

6) جعل حد لتمديد أولتجديد تمديد حد سن تقاعد قضاة :

عرضت على المجلس ، وضعية اثنى عشر (12) قاضيا ، سبق للمجلس الأعلى للقضاء أن قرر تمديد أو تجديد تمديد حد سن تقاعدهم بعد أن تبين أن الاحتفاظ بهم كان ضروريا لمصلحة العمل، غير أن بعضهم بعثوا مؤخرا بطلبات يلتمسون فيها وضع حد لتمديد حد سن تقاعدهم وإحالتهم إلى التقاعد ، اعتبارا لظروفهم الصحية أو الخاصة التي لم تعد تسمح لهم بالاستمرار في العمل وفق

المرغــوب، وبعد دراسة الموضوع ، اقترح المجلس جعل حد لتمديد حد سن تقاعدهم ابتداء من تاريخ انقطاعهم عن العمل.

7) تغيير مناصب لقضاة و نقل قاضيين.

عرضت على المجلس لائحة بأسماء ثلاثة عشر (13) قاضيا منهم اثنى عشر (12) قاضيا يعملون بالمصالح المركزية لوزارة العدل والحريات أو بإدارات مركزية أخرى، وقاض واحد ملحق بمحكمة النقض يلتمسون تعيينهم في مناصب قضائية أخرى، تناسب الدرجات المرتبين فيها وظروفهم الاجتماعية والمادية، مع استمرار إلحاقهم بمقرات عملهم الحالية .

وبعد دراسة الموضوع، ارتأى المجلس الاستجابة لسبعة (7) طلبات، اثنان منهم مدرجين بلائحة الترقي إلى الدرجة الأولى برسم هذه السنة .

كما عرضت وضعية قاض يعمل بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بعد أن تم اقتراح تعيين والده للقيام بمهام وكيل الملك لدى هذه المحكمة، حيث إن بقاءه بهذه المحكمة يتنافى مع مقتضيات الفصل 24 من التنظيم القضائي للمملكة والتي لا تسمح للأقارب أن يكونوا بأية صفة كانت قضاة بنفس المحكمة عدا في حالة ترخيص يمكن منحه بقرار للمجلس الأعلى للقضاء، وبعد دراسة الموضوع اقترح المجلس رفع حالة التنافي هذه، وذلك بتعيين هذا القاضي بالمحكمة التجارية بنفس المدينة .

ثم عرضت وضعية قاض يعمل محاميا عاما لدى محكمة النقض يرغب في الانتقال إلى الدار البيضاء لأسباب قاهرة قدر المجلس أنها تدعو إلى الاستجابة الآنية لرغبته في الانتقال إلى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء .